

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس - 31)

لبيب نجيب

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول الناظم رحمه الله تعالى باب الغسل باب

الغسل الافصح كما يقول علماء اللغة هو الفتح - 00:00:01

ويجوز الضم والضم هو الشائع عند الفقهاء. يقولون الغسل فالامر واسع ومنهم من فرق فقال اذا اضيف الى السبب فانه يظم تقول

غسل الجنابة. غسل الحيض غسل الجمعة واذا لم يظف الى السبب فانك تفتح - 00:00:25

تقول غسل السيارة مثلا غسل واضح والامر واسع ذكر رحمه الله تعالى هنا ما يوجب ما يوجب الغسل وموجبات الغسل قسمها الفقهاء

الى قسمين القسم الاول ما كان مشتركا بين الرجال والنساء. والقسم الثاني ما كان مختصا بالنساء - 00:00:49

فقال موجه اي موجب الغسل المني حين يخرج اي خروج المني فان خروج المني يوجب الغسل وهذا امر مشترك بين الرجال

والنساء والثاني الموت وهو ايضا امر مشترك اي ان الموت يوجب الغسل - 00:01:13

ان يوجب الغسل على الاحياء للميت والثالث الكمرة وهي الحشفة اي رأس الذكر اذا ادخلت فرجا قال والتمرة حيث تولج فرجا. هذه

ثلاثة اسباب يجب فيها الغسل وهي اسباب مشتركة - 00:01:37

ثم ذكر الاسباب الخاصة بالنساء فقال فرجا ولو ميتا اي حتى ولو حصل الجماع مع ميت فالغسل واجب تمام بلا اعادة اي بلا اعادة

لتغسيل الميت اتضح بمعنى اخر لو ان شخصا جامع ميتا قد غسل - 00:02:01

فهذا الميت الذي قد غسل لا يجب اعادة تغسيل. لا يجب اعادة تغسيه لكن هذا المجامع الشخص الذي فعل يجب عليه الغسل قال ولو

ميتا بلا اعادة ثم قال والحيض والنفاس والولادة - 00:02:26

اي ومما يوجب الغسل الحيض. الحيض يوجب الغسل لكن لا يصح الغسل الا بعد الانقطاع والنفاس يوجب الغسل لكن لا يصح الغسل

الا بعد الانقطاع كذلك الولادة ولو كانت جافة توجب الغسل - 00:02:47

لكن لا يجب الغسل نقول بل يجب الغسل في كل حال حتى لو خرج الولد من غير الطريق المعتاد على المعتاد حتى لو خرج الولد من

غير طريق معتاد فان الغسل واجب. اذا الاسباب الخاصة بالنساء كم؟ ثلاثة. الحيض - 00:03:09

والنفاس والولادة ولو خرج الولد من غير الطريق المعتاد وعندما نقول ان النفاس موجب للغسل فالمراد ان المرأة لو وضعت ولو علقه

والعلقة عمرها فوق الاربعين وقبل الثمانين لو وضعت ولو علقه فان الغسل يجب عليها - 00:03:32

ولذلك قال العلماء ان الاحكام التي تترتب على خروج العلقه ثلاثة احكام الاول وجوب الغسل. هذا هو والحكم الثاني ثبوت

النفاس. اي ان الدم الذي يخرج بعد العلقه يكون دم نفاس - 00:03:59

والحكم الثالث الفطر من الصوم. اي اذا كانت صائمة وخرجت العلقه فانها تفطر. فهذه ثلاثة احكام كم تترتب على خروج العلقه؟ قال

هنا موجه المني حين يخرج والموت والكمرة حيث تولج - 00:04:19

فرجا ولو ميتا بلا اعادة. والحيض والنفاس والولادة ثم ذكر العلامات التي يعرف بها المني فقال ويعرف المني باللذة حين خروجه

وريح طلع او عجين اي ان المني له خصائص يعرف بها ويكفي وجود واحدة منها - 00:04:39

اولها لم تذكر وهي ان يكون متدفقا ولعله لم يذكرها لشهرتها. قال الله عز وجل فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق. والعلامة

الثانية ان المني تصاحبه لذة قوية حين خروجه - [00:05:04](#)

والعلامة الثالثة الرائحة المتميزة التي ذكرها هنا بقوله ريح طلع او عجين فهذه ثلاث علامات. اذا وجدت واحدة فقط حكم عليه بانه

مني واذا شك الانسان هل ما خرج منه مني - [00:05:27](#)

او ما خرج منه مذنب حاول ان ينظر فما عرف فما الحكم؟ قال له الناظم رحمه الله ومن يشك هل مني ظهر او هو مذي بين ذين خيرا

الفرق بين المذي والمني - [00:05:48](#)

ان المني طاهر واما المذي نجس وان المني يوجب الغسل واما المذي فلا يجب الغسل وانما يجب غسل ما اصاب من بدن او ثوب

وبالتالي اذا وجد الانسان في ثوبه شيء - [00:06:07](#)

وتردد هل هذا مني او مذي لا يجب عليه الاجتهاد لا يجب عليه الاجتهاد. بل مباشرة يختار ان شاء جعله من يا فاغتسل وان شاء جعله

مديا فغسل ما اصاب من بدن او ثوب وتوظا للصلاة - [00:06:27](#)

اتضح؟ فقال هنا ومن يشك هل مني ظهر او هو مذي بين ذين خيرا ثم قال الناظم رحمه الله وبعد غسل امانيا لفظت تعد وجوبا حيث

شهوة قضت. هذا البيت موجود في بعض النسخ. وليس موجودا في اكثر النسخ - [00:06:51](#)

واضح؟ ولديك لا تستغرب اذا لم تجده. قال وبعد غسل امانيا لفظت. اي ان المرأة انتبه معي. المرأة اذا اغتسلت وبعد الاغتسال خرج

منها مني هل يجب عليها ان تعيد الغسل مرة اخرى او لا تجب - [00:07:17](#)

تفصيل تفصيل اذا كانت هذه المرأة قضت شهوتها اي حصلت لها شهوة واضح ولا لا؟ فانه يجب عليها ان تعيد الغسل مرة اخرى لانه

تبين ان هذا المني الذي يخرج في غالب الظن هو مني لها - [00:07:37](#)

لانه قضت شهوتها وان كانت هذه المرأة لم تقض شهوتها كأن كانت صغيرة ليس لها شهوة او كانت مكرهة او كانت مريضة او راقدة.

واضح؟ لا شهوة لها او قال هنا شفاها فاقدة اي - [00:07:59](#)

فاقد شفاء قبولها فهذه الحالات لا تغتسل لان الظاهر ان المني الذي خرج منها ليس منيها. وانما مني من جامعها والانسان انما يجب

عليه الغسل بخروج مني نفسه الذي يخرج اول مرة فان خرج منه مني غيره لا يجب عليه الغسل - [00:08:22](#)

ولذلك قال الناظم وبعد غسل اما نيا لفظك وبعد غسل على الخلاف السابقين مفتوحة او مضمومة وبعد غسل ان ماني لفظت ما معنى

لفظت؟ اي خرج منها تمام؟ وبعد غسل امانيا لفظت تعد وجوبا حيث شهوة قضت. اذا قضت شهوتها - [00:08:48](#)

فلا تعيد طفلة لماذا؟ لانه ليس لها من هي اصلا. فاذا خرج منها مني فهو مني غيرها. الذي جامعها فلا تعيد طفلة وراقدة او اكرهت لا

تعيدوا المكرهة لانها لم تقض شهوتها. ومن شفاها فاقدة - [00:09:15](#)

واضح؟ منشفاء فاقدة فهمتها؟ فهمتها؟ ما فهمتها تمر كما جاءت بلا كيف. قال هنا. والفرض لجسم ظهرها وظفرا منبتا وبشرا ونية

بالابتداء اقترنت كالحيض او جنابة تعينت. ذكر رحمه الله تعالى هنا ذكر - [00:09:35](#)

الغسل قال ان الغسل له فرضان. قال ان الغسل له فرضان. الفرض الاول بارك الله فيكم ان يعمم جميع البدن بالماء لكن الواجب ان

يعمم ظاهر البدن فقط فاما باطنه كداخل الانف وداخل الفم لا يجب ائصال الماء اليه - [00:10:02](#)

اتضح؟ فقال والفرض تعميم لجسم ظهر. ولذلك لا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل والفرض تعميم لجسم ظهر. مرحبا بالشيخ.

الى الادارة يا شيخ فايز. حطيناه في الادارة هنا الله يحفظكم جزاكم الله خيرا. والفرض تعميم لجسم ظهر شعرا وظفرا - [00:10:27](#)

شعرا وظفرا منبتا اي مكان نبات الشعرة اذا ازيلت فيجب ائصال الماء اليه. من وبشرا والمراد بالبشرة الجلد هذا الفرض الاول تعميم

البدن اي ظاهر البدن بالماء الفرض الثاني قال ونية اي ولا بد من نية معتبرة فينوي الغسل الواجب او المفروض او رفع - [00:10:56](#)

الاكبر او الغسل من الجنابة او الغسل من الحيض. وقس على ذلك فلا يكفي مجرد نية الاغتسال او الغسل. لان الغسل يكون عادة

وعبادة. فقال هنا ونية بالابتداء اقترنت فلو انه غسل جزءا من بدنه قبل النية فلا عبرة به. قال ونية بالابتداء اقترنت -

[00:11:25](#)

كالحيض او او كالحيض او جنابة تعينت يعني يعين هذا غسل عن جنابة هذا غسل عن حيث اتضح؟ قال كالحيض او جنابة تعينت.

ثم قال رحمه الله ومن نوى فرضا ونفلا حصل اوفى بكل مثله تحصلا - [00:11:50](#)

هذا بارك الله فيكم البيت. يبين ان الاصل في الطهارة التداخل وبالتالي نقول لو ان الانسان وجب عليه غسلا واجبان غسلا واجبان فنواهما او نوى واحدا منهما كفى ولو طلب منه غسلا مندوبان - [00:12:18](#)

فنواهما او نواة واحدة منهما كفى في حصول السنة لما نزع اتضح كفى في حصول السنة لما نوى. واذا اجتمع عليه غسل واجب وغسل مستحب غسل جنابة وغسل جمعة اجتمعا عليه. فان نواهما معا حصلا له - [00:12:43](#)

وان والجنابة فقط حصل له ما نواه ولم يحصل له الجمعة. وان نوى الجمعة فقط حصلت له الجمعة او حصلت غسل الجمعة ولم تحصل له الجنابة فالافضل ان يغتسل مرتين - [00:13:11](#)

مرة للجنابة ومرة للجمعة هذا الافضل. ولو اغتسل غسلا واحدا ونوى الجنابة والجمعة حصل له الغسلين ولو انه اغتسل غسلا واحدا ونوى الجنابة فقط حصلت له الجنابة دون الجمعة. ولو اغتسل غسلا واحدا ونوى - [00:13:27](#)

والجمعة فقط حصل له غسل الجمعة دون الجنابة. فالحالات اربع. اتضح افضلها ان يغتسل مرتين مرة للجنابة ومرة للجمعة. قال ومن نوى فرضا ونفلا حصلا ثم قال اوفى بكل ايش معنى اوفى بكل اي اجتمع له غسل نفل مع غسل نفل - [00:13:49](#)

ونواهما معا ايضا تحصلا. او غسل فرض وغسل فرض. ونواهما معا ايضا تحصلا انا اوفى بكل مثله تحصلا اتضح ثم قال والشرط ذكر لكم موجبات الغسل وذكر لكم فروض الغسل. ثم الان سيذكر شروط الغسل - [00:14:18](#)

فقال لك ان شروط الغسل هي نفسها بذاتها شروط الوضوء الخمسة التي ذكرناها في الصباح له شروط خمسة طهور ماء. وكونه مميزا ومسلما. وعدم المانع من ما اني لا بشرة مغسول ويدخل الوقت لدائم الحدث - [00:14:45](#)

وعد منها الرافي رفع الخبث هذه الشروط التي ذكرت في الوضوء نفسها تأتي هنا. فقال هنا والشرط رفع نجس قد علم. اي يشترط ايضا ان يسبق ازالة النجاسة العينية واضح؟ وكل شرط في الوضوء قدم - [00:15:08](#)

اي كل ما تقدم من شروط الوضوء يأتي هنا ايضا. ثم ذكر لك السنن الغسل. وعدد السنن التي ذكرها عددها تسع فعدها واحدة واحدة. فقال وسن بسم الله اي يسن ان يقول - [00:15:30](#)

ففي اول الغسل بسم الله. طيب لا تنتبه معي. اذا كان جنبا يقول بسم الله غير قاصد القراءة. لان الجنب يحرم وعليه قراءة القرآن اتضح يقول بسم الله بقصد الذكر فقط - [00:15:50](#)

قال وسن باسم الله السنة الثانية وارفع قدر اي يستحب انه يزيل القدر كنحو مني بقي على بدنه وغير ذلك قال وسن بسم الله وارفع قدرا. ثم الوضوء. هذه السنة الثالثة. يسن ان يتوضأ وضوءا كاملا - [00:16:10](#)

قبل الاغتسال ثم الوضوء والرجل لن تؤخر اي ان الافضل ان تتوضأ وضوءا كاملا ولا تؤخر غسل الرجلين الى اخر الغسل لانه جاء حديثان. حديث عائشة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا كاملا ثم اغتسل. وحديث ميمونة ان - [00:16:36](#)

صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يغسل رجليه ثم اغتسل ثم غسل رجليه في اخر الوضوء في اخر الاغتسال عفوا واضح؟ الشافعية رجحوا حديث عائشة على حديث ميمونة مع ان هذا في الصحيح وهذا في الصحيح. لكنهم قالوا ان عائشة افقه - [00:17:02](#)

واضح؟ فرجحوا حديثها بانها افقه. اذا المستحب ان تتوضأ وضوءا كاملا. قال هنا ثم ما الوضوء؟ والرجل لن تؤخره ثم قال وسنة الغسل نوى لأكبر جرد عن ضد والا الاصغر. هذا البيت يحتاج الى شرح - [00:17:26](#)

اقول بارك الله فيكم عندنا شخصان سعيد وزيد الاول اسمه سعيد والثاني اسمه زيد هذا سعيد فكر او نظر مثلا فانزل المنى وكان متوضئا واما هذا نام فاحتلم واضح؟ سعيد هذا عليه حدث اكبر او اصغر - [00:17:49](#)

اكبر فقط. اما الاصغر لا. لماذا؟ يقول قائل اخرج المنى. انزل المنى؟ نقول لان خروج المنى لا ينقض الوضوء مر معنا في درس الصباح. صح ولا لا؟ اذا هذا عليه حدث اكبر فقط. لكن زيد هذا - [00:18:25](#)

عليه حدثان حدث اصغر وحدث اكبر. اصغر لانه نام والنوم ناقض للوضوء واکبر لانه احتلم. جيد؟ طيب اذا كل واحد من هذين سيغتسل. هذا عليه الغسل وهذا عليه الغسل هذا - [00:18:45](#)

الوضوء مستحب يتوضأ؟ نعم. يسن له الوضوء. وهذا يسن له الوضوء. السؤال هذا ماذا ينوي بالوضوء؟ وهذا ماذا ينوي بالوضوء؟
الجواب اما هذا فينوي بالوضوء انه سنة من سنن الغسل - 00:19:12

لا ينوي بالوضوء رفع الحدث. لان هذا الشخص ليس عليه حدث اصغر فلا ينوي بالوضوء رفع الحدث وانما ينوي بالوضوء ماذا فسنة الغسل. واما هذا فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث. لماذا؟ لان عليه حدث اصغر. اتضح - 00:19:34
اذا عندما يتوضأ ينوي بالوضوء ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر. اتضح؟ هنا ايش قال؟ ونية الغسل متى تنوينية الغسل؟ في سعيد او في زيد عندما تتوضأ وتنوي ان الوضوء سنة غسل. متى؟ في سعيد او في زيد. في سعيد. قال وسنة لاحظ سنة هذا مفعول - 00:19:57

به منصوب. اين اين فعله؟ اه نوى. وسنة الغسل نوى. تقدير الكلام نوى سنة الغسل وسنة الغسلين واكبر جرد عن ضد ما لوش ضد. ما لوش شريك لاً ما في حدث اصغر وسنة الغسلين نوى لاكبر جرد عن ضد والا معنى والا والا بان - 00:20:23
انا عليه حدثان اصغر واكبر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر. قال والا قرأ شوف هذا التقدير كله يدخل في قوله والا اصغر اتضح؟ البيت هكذا وسنة الغسلين ولاكبر جرد عن ضد والا بان كان - 00:20:54
حدثان اصغر واكبر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر. اتاك باخر كلمة. قال والا اصغر اتضح وهذا التقدير كله حذفه ارجو ان يكون واضحاً لكم. قال هنا وسنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد والا الاصغر. وشعرا - 00:21:20
ومعطفا تعهدي. هذه السنة الرابعة تعدون السنن او لا؟ وشعرا ومعطفا تعهدي. اي تعهد وتعهد الشعر قال وادلك خروجاً من خلاف من اوجبه وهو الامام مالك وثلاث اي اغتسل ثلاثاً. فانه مستحب - 00:21:43

اغتسل مرة ثم ثانية ثم ثالثة فان قال قائل ما الدليل الجواب الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته لما ماتت اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. ان رأيتن ذلك. مع ان الواجب مرة. لكن قال اغسلنها ثلاثاً. فثبتت - 00:22:09
التثنية في تغسيل الميت بالنص وغيره يقاس عليه. اتضح؟ قال وشعرا ومعطفا تعهدي. وادلك وثلاث. وبيمينك وبيمينك ابتدي اي باليمينك من الامام والخلف ما اقبل وما ادبر ثم يسارك ما اقبل وما - 00:22:34
اكبر بخلاف ما سيأتي ان شاء الله في تغسيل الميت. قال هنا وبيمينك ابتدي وتتبع الحيض المرأة بارك الله فيكم اذا اغتسلت من الحيض يستحب لها انها تتبع ترى الحيض بمسك - 00:22:59

حتى تزيل الرائحة ولو كانت بكرا غير متزوجة فهذا الاستحباب ليس خاصاً بالمتزوجات. قال وتتبع الحيض بمسك. هذه السنة الثامنة. التاسعة الى اي والموالة. فهذه تسع سنن ذكرها الناظم رحمه الله تعالى وهي تتعلق بسنن الغسل - 00:23:21
ثم ذكر الاغسال المسنونة وعدد الاغسال المسنونة التي ذكرها خمسة عشر او اربعة عشر. قال هنا مسنونه حضور جمعة اي يسن الغسل لمن حضر الجمعة قال حضور جمعة قوله حضور فيه اشارة الى ان الغسل يستحب لمن يحضر. واما من لا يحضر - 00:23:47
فلا يسن له الغسل ومن حضر سواء كانت الجمعة واجبة عليه او غير واجبة يسن له الغسل واضح؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى منكم الجمعة فليغتسل قال مسنونه حضور جمعة - 00:24:15

كلا عيدين. هذا الثاني. اي ويستحب الغسل للعيدين. لعيد الفطر وعيد الاضحى. لكن ان الغسل للعيدين ليس لمن حضر فقط بل لليوم سواء حضر صلاة العيد او لم يحضر. فيستحب له الاغتسال - 00:24:33
هذا الثاني الثالث تمام الثالث الافاقة. الافاقة اذا افاق من جنونه او افاق من اغمائه. تمام؟ فيستحب له الاغتسال. ومحل الاستحباب اذا لم تصبه جنابة حال الجنون او حالة الاغماء. واما اذا اصابته جنابة فيجب عليه الاغتسال - 00:24:54
اتضح بعد ذلك الرابع قال الاسلام اي يستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل يستحب لا يجب والا فان كثيراً من الناس اسلموا يوم الفتح ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال. قال الفقهاء نعم من اصابته جنابة - 00:25:23

في حال كفره واضح؟ فانه يجب عليه الاغتسال حتى وان اغتسل في حال كفره. لان اغتساله في حال كفره ليس بمجزئ اتضحت؟
الخامس قال الخسف اي الاغتسال لصلاة الخسوف ومثل صلاة الخسوف صلاة الكسوف. قياساً على صلاة الجمعة. لانها صلاة شرعت

لها الجماعة - 00:25:45

وصلاة الجمعة الجماعة فيها مطلوبة فلما كان الاجتماع مطلوباً هنا وهناك استحَبَّ الاغتسال لها كما يستحبُّ الاغتسال للجمعة. قال والخسف استسقاء لليلة السابقة الاحرام ان يستحب الاغتسال للاحرام بالنسك سواء احرم بعمرة او احرم بحج. قال دخول مكة هذا الان الثامن او التاسع - 00:26:15

الثامن دخول مكة واضح اي يستحب الاغتسال لمن اراد دخول مكة. سواء دخل لنسك حج او عمرة او ولغير النسك يستحب الاغتسال. قال دخول مكة وقوف عرفة اي ويستحب الاغتسال للوقوف بعرفة - 00:26:46
لانه موضع يجتمع فيه الناس للدعاء فيستحب الاغتسال له. قياساً على الجمعة قال والرمي اي ويستحب الاغتسال لرمي الجمار. قال والمبيت بالمزدلفة اي ويستحب الاغتسال تال للمبيت بمزدلفة ثم قال رحمه الله تعالى وغسل من غسل ميتاً. هذا الثاني عشر اي ويستحب لمن غسل - 00:27:06

ان يغتسل قال العلماء حتى المرأة اذا غسلت الميتة يستحب لها ان تغتسل وان كانت في حالة حيض اتضح امرأة مغسلة في حالة حيض غسلت امرأة ميتة يستحب لها ان تغتسل وان كانت في حالة حيض. وغسل - 00:27:40
من غسل ميتاً كما لداخل الحمام ان يستحب الغسل لمن اراد دخول الحمام والحمام هو المكان الذي فيه ماء ساخن. يخرج من الارض. الناس يأتون اليه للاغتسال والاستشفاء المراد بالحمام واطنه موجود في بعض مناطق بلادكم. قال لداخل الحمام او من حجم اي ويستحب - 00:28:03

بعد الحجامه لان الغسل ينشط البدن بعد الحجامه التي تسبب الفتور في البدن هذه تقريبا اربعة عشر غسلا. صح؟ طيب. بعد ذلك لما ذكر الحمام ذكر بعض ادابه فقال والغسل في الحمام جاز للذكر - 00:28:33
بشرطين مع ستر عورة وغظ للبصر يجوز للذكر ان يغتسل في الحمام بهذين الشرطين الشرط الاول انه يغض بصره. الشرط الثاني ان يستتر عورته. اتضح والغسل في الحمام جاز للذكر مع ستر عورة وغظ للبصر. طيب هذا للذكر. وخرج بالذكر الاثنى. فقال - 00:28:57
ويكره الدخول فيه للنساء بالنسبة للمرأة يكره الدخول الا لعذر مرض او نفساء. اذا كانت مريضة تحتاج الى الاستشفاء فانه يجوز لها طبعاً يجوز لها اذا كان هذا مخصصاً للنساء. ليس فيه رجال. واضح؟ قال ويكره الاصل في المرأة - 00:29:28
كراهة الدخول الا لعذر فاذا وجد العذر زالت الكراهة الا لعذر مرض واحد او نفساء بعد الولادة لان المرأة بعد الولادة تحت لمثل هذا ثم قال وقبل ان يدخل الى الحمام يعطي اجرتة - 00:29:56

ولم يجاوز في اغتسال حاجته اذا دخلت الى الحمام تعطي صاحب الحمام اجرتة حتى تعلم رضاه. لانك اذا اعطيته قليل ربما لا يرضى ويحصل الاختصام بينكما فتعطيهِ حتى يرضى. ثم اذا دخلت تستعمل من الماء بقدر حاجته - 00:30:20
ولا تزيد على قدر الحاجة واضح؟ فقال وقبل ان يدخل يعطي اجرتة ولم يجاوز في اغتسال حاجته. قال رحمه الله تعالى باب التيمم تيمم المحدث او من اجنباه يباح في حال وحال وجب - 00:30:45
غدا نبدأ هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين حياكم الله - 00:31:10